كتاب

الاحكام الشرعية

في

الاحوال الشخصية

على مذهب الامام أبي حنيفة النعمان

طبعة رابعة

ناشره

امين هنديه

طبع بمطبعة هنديه بشارع المهدي بالازبكيه بمصر

سنة ١٩٠٠ — ١٣١٨

فهرسة الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية

الجزء الاول

صحيفة

٦ في الاحكام المختصة بذات الانسان
٦ الكتاب الاول : في النكاح
٦ الباب الاول : في مقدمات النكاح
٦ الباب الثاني : في شرائط النكاح وأركانه وأحكامه
٨ الباب الثالث : في موانع النكاح الشرعية وبيان المحللات والمحرمات من النساء
١٠ الباب الرابع : في الولاية على النكاح وفيه فصلان
١٠ الفصل الاول : في بيان الولي وشروطه
١١ الفصل الثاني : في نكاح الصغير والصغيرة ومن يلحق بهما والكبير والكبيرة المكلفين
١٣ الباب الخامس : في الوكالة بالنكاح
١٤ الباب السادس : في الكفاءة
١٥ الباب السابع : في المهر

صحيفة

١٥ الفصل الاول : في بيان مقدار المهر وما يصلح تسميته مهراً وما لا يصلح
١٦ الفصل الثاني : في وجوب المهر
١٧ الفصل الثالث : في الاسباب التي تؤكد لزوم المهر بتمامه للمرأة والاحوال التي يجب لها فيها نصف المهر والتي لا تستحق فيها شيئاً منه
١٩ الفصل الرابع : في شروط المهر
١٩ الفصل الخامس : في قبض المهر وما للمرأة من التصرف فيه
٢١ الفصل السادس : في ضمان المهر وهلاكه واستهلاكه واستحقاقه
٢١ الفصل السابع : في قضايا المهر
٢٣ الفصل الثامن : في الجهاز ومتاع البيت والمنازعات التي تقع بشأنهما
٢٥ الباب الثامن : في نكاح الكتابيات وحكم الزوجية بعد اسلام الزوجين او احدهما
٢٥ الفصل الاول : في نكاح المسلم الكتابيات
٢٥ الفصل الثاني : في حكم الزوجية بعد
٠ اسلام الزوجين او احدهما

فهرسة الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية

صحيفة	
٢٦	الباب التاسع : في النكاح الغير الصحيح والموقوف
٢٦	الفصل الاول : في النكاح الغير الصحيح
٢٨	الفصل الثاني : في النكاح الموقوف
٢٩	الباب العاشر : في اثبات النكاح والاقرار به
٣٠	الكتاب الثاني : فيما يجب لكل من الزوجين على صاحبه
٣٠	الباب الاول : فيما يجب على الزوج من حسن المعاملة للزوجة
٣١	الباب الثاني : في النفقة الواجبة على الزوج للمرأة
٣١	الفصل الاول : في بيان من تستحق النفقة من الزوجات
٣٢	الفصل الثاني : في بيان من لا نفقة لهنّ من الزوجات
٣٣	الفصل الثالث : في تقدير نفقة الطعام
٣٤	الفصل الرابع : في تقدير الكسوة والسكنى
٣٦	الفصل الخامس : في نفقة زوجة الغائب
٣٧	الفصل السادس : في دين النفقة
٣٨	الباب الثالث : في ولاية الزوج وما له من الحقوق

صحيفة	
٣٩	الباب الرابع : فيما للزوجة وما عليها من الحقوق
٣٩	الفصل الاول : فيما على الزوجة من الحقوق لزوجها
٣٩	الفصل الثاني : فيما للمرأة من الحقوق
٤٠	الكتاب الثالث : في فرق النكاح
٤٠	الباب الاول : في الطلاق
٤٠	الفصل الاول : فيمن يقع طلاقه ومن لا يقع ومحل الطلاق وعدده
٤١	الفصل الثاني : في اقسام الطلاق
٤١	القسم الاول : في الطلاق الرجعي وحكمه والرجعة
٤٣	القسم الثاني : في الطلاق البائن ونوعيه واحكام كل منهما
٤٥	الفصل الثالث : في تعليق الطلاق
٤٧	الفصل الرابع : في تفويض الطلاق للمرأة
٤٨	الفصل الخامس : في طلاق المريض
٤٩	الباب الثاني : في الخلع
٥٢	الباب الثالث : في الفرقة بالعنة ونحوها
٥٣	الباب الرابع : في الفرقة بالردة
٥٤	الباب الخامس : في العدة وفي نفقة العدة
٥٤	الفصل الاول : فيمن تجب عليها العدة من النساء ومن لا تجب

فهرسة الاحكام الشرعية فى الاحوال الشخصية

صحيفة	
٥٧	الفصل الثاني : في نفقة المعتدة
٥٨	الكتاب الرابع : في الاولاد
٥٨	الباب الاول : في ثبوت النسب
٥٨	الفصل الاول : في ثبوت نسب الولد المولود حال قيام النكاح الصحيح
٠٦	الفصل الثاني : في ثبوت نسب الولد المولود من نكاح فاسد او من الوطء بشبهة
٠٦	الفصل الثالث : في ولد المطلقة والمتوفي عنها زوجها
٦٢	الفصل الرابع : في دعوى الولادة والاقرار بالابوة والبنوة والاخوة وغيرها واثبات ذلك
٦٣	الفصل الخامس : في احكام اللقيط
٦٥	الباب الثاني : فيما يجب للولد على الوالدين
٦٥	الفصل الاول : في الرضاعة
٦٦	الفصل الثاني : في مقدار الرضاع الموجب لتحريم النكاح
٦٧	الفصل الثالث : في الحضانة
٧٠	الفصل الرابع : في النفقة الواجبة للابناء على الآباء
٧٣	الباب الثالث : في النفقة الواجبة للابوين على الابناء
٧٤	الباب الرابع : في نفقة ذوي الارحام

صحيفة	
٧٥	الباب الخامس : في ولاية الاب
٧٧	الكتاب الخامس : في الوصي والحجر والهبة والوصية
٧٧	الباب الاول : في الوصي وتصرفاته
٧٧	الفصل الاول : في اقامة الوصي
٧٩	الفصل الثاني : في تصرفات الوصي
٨٣	الباب الثاني : في الحجر والمراهقة والبلوغ
٨٣	الفصل الاول : في الحجر
٨٥	الفصل الثاني : في سن التمييز والمراهقة والبلوغ
٨٦	الباب الثالث : في الهبة
٨٦	الفصل الاول : في اركان الهبة وشرائطها
٨٦	الفصل الثاني : فيما تجوز هبته وما لا تجوز
٨٧	الفصل الثالث : فيمن يجوز له قبض الهبة
٨٨	الفصل الرابع : في الرجوع في الهبة
٩٠	الباب الرابع في الوصايا وفيه فصول
٩٠	الفصل الاول : في حد الوصية وشرائطها ومن هو اهل لها
٩٢	الفصل الثاني : في استحقاق الموصى لهم
٩٣	الفصل الثالث : في الوصية بالمنافع
٩٤	الفصل الرابع : في تصرفات المريض
٩٦	الفصل الخامس : في احكام المفقود

فهرسة الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية

﴿ الجزء الثاني ﴾

صحيفة

٩٨ في المواريث وفيه ابواب
٩٨ الباب الاول : في ضوابط عمومية
٩٩ الباب الثاني : في الموانع من الارث
١٠٠ الباب الثالث : في اصحاب الفروض وبيان فروضهم
١٠١ الباب الرابع : في بيان احوال نصيب ذوي الفروض المتقدمة مع غيرهم من الورثة

صحيفة

١٠٣ الباب الخامس : في الارث بالتعصيب
١٠٣ القسم الاول
١٠٤ القسم الثاني
١٠٤ القسم الثالث
١٠٥ الباب السادس : في الحجب
١٠٧ الباب السابع . في بيان مسائل متنوعة
١٠٨ الباب الثامن . في العول والرد
١٠٩ الباب التاسع . في ذوي الارحام وكيفية توريثهم

كتاب

الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية

على مذهب الامام ابي حنيفة النعمان

طبعة رابعة

ناشره امين هنديه

طبع بمطبعة هنديه بشارع المهدي بالازبكيه بمصر
سنة ١٩٠٠ — ١٣١٨

مُقَدِّمَة

الحمد لله محكم الحكم • ومولي النعم • والصلاة والسلام على جميع الانبياء العظام • والرسل الكرام • (أما بعد) فان جلالة مولانا وسلطاننا الخليفة الاعظم امير المؤمنين وامام المسلمين • ادام الله بالعزّ والاقبال ايامه واعوامه • وخلد باليمن والاجلال حكمه واحكامه • وأمد ظلال نعمته على الخافقين وأيد كلمة صولته في المشرقين • ولا زالت الازمان ناضرة الجبين بعوارفه الجزيلة • ولا برحت الاكوان مزدهرة بعواطفه الجليلة

آمين آمين لا أرضى بواحدة حتى اضمّ اليها الف آمينا

قد شمل البلاد والعباد من مراحمه السلطانية بما ابتسم له ثغر الوجود • واتسم بفضله كل موجود • فرفلت الامة العثمانيـة في ظله الظليل • وجميل صنعه الجزيل • بالعز الخالف . والحيوز التالد والطارف • وعم الاحسان جميع الاوطان وابناء الاوطان بنشر العلوم والمعارف • وتعميم صنوف العوارف • حتى فتحت الحكمة في زمانه الحميد ابوابها • واتحفت العلوم والفنون طلابها • وازدهت الاعمـال والعمال • بسعادتي رفاه الحال وصفو الاستقبال • وكان من ضمن مآثر جلالته السنية • وآثار عواطفه الشاهانية • التي يكرّر الدهر شكرها • ويقدر عالم الامكان قدرها • اهتمامه ايده الله تعالى بأمر تعميم العدل بين الرعية • بالصفة المشروعة المرعية • وتنظيم العدلية في الممالك العثمانية العلية • فتسابق الامم فى ابداء الخدم • وورود المنهل المورود من منابع ساحة ذلك الكرم • ولما كان كتاب الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية على مذهب السادة الكرام الحنفية هو من اجلّ الكتب الحقوقية نفعاً • واجمل المصنفات القانونية وضعاً • واهم ما يلزم لمن يريد اجـال الاصول الفقهية • في جميع انحاء السلطنة السنية • لا سيما سكان الديار المصرية • وله الرغبة العامة في افراد الهيئة العمومية • وكانت نسخه قد فقات بل صارت

نادرة الحصول • صعبة الوصول • مع شدة احتياج العموم اليه • وتعويلهم عليه • فقد احببت ان اخدم الفقه وذويه • وعلم الحقوق ومعانيه • باعادة طبعه • لتسهيل تناوله وتعميم نفعه • وصدرت بذلك الرخصة لهذا الداعي من قبل نظارة المعارف العمومية الجليلة وباشرت طبعه في « مطبعتنا » انفس مطابع القاهرة على نمط يكفل حسن الشكل والمبنى • كما تضمن جمال المفهوم واحكام المعنى • واخترت مع ذلك الاتقان . التساهل في نسبة الاثمان . تسهيلا للراغبين • وتقريباً للطالبين • واسأله عز وجل ان يديم لناجلالة خليفتنا الاعظم حامي ذمار الامم • مفيض الجود والكرم • سلطان الزمان • وامام العصر والاوان • مولانا السلطان بن السلطان بن السلطان السلطان الغازي ﴿ عبد الحميد خان ﴾ وان يؤيد سموّ الامير المعظم (عباس باشا حلمي الثاني) خديوينا الافخم انه مجيب النداء سميع الدعاء

« امين هنديه »

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الحمد فاتحة الكتاب • ووفق من شاء بعنايته وارشاده للهداية والصواب • القاضي بين عباده بمحيط علمه • العادل في قضائه وحكمه • القائل في محكم كتابه وقوله الفصل • واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل • والصلاة والسلام على سيدنا محمد كنز الحقائق • وبحر العلوم الرائق • ودرها المختار • المنتقى من سلالة الاطهار • صلى الله عليه وعلى آله السادة الابرار • وأصحابه الكرام الاخيار • الذين شيدوا قواعد الدين على ما أسسه فغدا بهم عالي المنار • (وبعد) فهذه جوهرة في الفقه فريدة • ودرة نفيسة نضيدة • ملتقطة بقدر التيسير • وفتح القدير • من بحر مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان • عليه سحائب الرحمة والرضوان • ومشتملة على الاحكام المختصة بذات الانسان • من حين نشأته • الى حين منيته • وتقسيم ميراثه بين ورثته • وقد نظمت لآلئها ليستضاء بأنوارها البهية • في المحاكم المصرية • وبالله التوفيق والعناية • والوقاية والكفاية • فهو الاول بلا بداية • والآخر بلا نهاية

الجزء الاول

﴿ في الاحكام المختصة بذات الانسان ﴾

﴿ الكتاب الاول : في النكاح ﴾

﴿ الباب الاول : في مقدمات النكاح ﴾

(مادة ١) تجوز خطبة المرأة الخالية عن نكاح وعدة

(مادة ٢) تحرم خطبة المعتدة تصريحاً سواء كانت معدة لطلاق رجعي أو بأن لو وفاة ويصح اظهار الرغبة تعريضاً لمعتدة الوفاة دون غيرها من المعتدات ولا يجوز العقد على واحدة منهن قبل انقضاء عدتها

(مادة ٣) يجوز للمخاطب ان يبصر المخطوبة وينظر الى وجهها وكفيها

(مادة ٤) الوعد بالنكاح في المستقبل ومجرد قراءة الفاتحة بدون اجراء عقد شرعي بايجاب وقبول لا يكون كل منهما نكاحا

وللمخاطب العدول عمن خطبها وللمخطوبة أيضا رد الخاطب الموعود بتزويجها منه ولو بعد قبولها او قبول وليها ان كانت قاصرة هدية الخاطب ودفعه المهر كله أو بعضه

﴿ الباب الثاني : في شرائط النكاح وأركانه وأحكامه ﴾

(مادة ٥) ينعقد النكاح بايجاب من أحد العاقدين وقبول من الآخر

ولافرق بين أن يكون الموجب هو الزوج أو وليه أو وكيله والقابل هو الزوجة أو وليها أو وكيلها ان كانت مكلفة أو بالعكس

(مادة ٦) يشترط لعقد النكاح اتحاد مجلس الايجاب والقبول اذا كان العاقدان حاضرين وان طال من غير اشتغال بما يدل على الاعراض وسماع كل منهما كلام الآخر

وان لم يفهما معناه مع علمهما انه مقصود به عقد النكاح وعدم مخالفة القبول للايجاب

(مادة ٧) لا يصح عقد النكاح الا بحضور شاهدين حرين او حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين لنكاح مسلم مسلمة سامعين قول العاقدين معاً فاهمين انه عقد نكاح ولو كانا أعميين أو فاسقين أو ابني الزوجين أو ابني أحدهما

والاصم لايصلح شاهداً في النكاح ولا النائم ولا السكران الذي لا يعي ما يسمع ولا يذكره فلا ينعقد النكاح صحيحاً بحضورهم

(مادة ٨) اذا زوج الاب بنته البالغة العاقلة بأمرها ورضاها وكانت حاضرة بنفسها في مجلس العقد صح النكاح بمحضر شاهد واحد رجل أو امرأتين

وكذلك اذا أمر الاب غيره أن يزوج بنته الصغيرة فزوجها بمحضر رجل أو امرأتين والاب حاضر بالمجلس صح النكاح

(مادة ٩) لا ينعقد النكاح بالكتابة اذا كان العاقدان حاضرين وينعقد بكتابة الغائب لمن يريد ان يتزوجها بشرط أن تقرأ أو تقرأ الكتاب على الشاهدين وتسمعهما عبارته أو تقول لهما فلان بعث الىّ يخطبني وتشهدهما في المجلس انها زوجت نفسها منه

(مادة ١٠) ينعقد نكاح الاخرس باشارته اذا كانت معلومة مؤدية الى فهم مقصوده

(مادة ١١) ينعقد النكاح صحيحاً بدون تسمية المهر ومع نفيه أصلاً وبالعقد يجب مهر المثل للمرأة

(مادة ١٢) لاينعقد النكاح المعلق بشرط غير كائن أو حادثة غير محققة الحصول

ولا يبطل النكاح المقرون بالشرط الفاسد بل يبطل الشرط دونه كما اذا اشترط الزوج في العقد عدم المهر فشرطه فاسد والعقد صحيح

(مادة ١٣) لاينعقد النكاح الموقت على الصحيح كنكاح المتعة

(مادة ١٤) نكاح المتعة هو ان يعقد الرجل عقداً على امرأة بلفظ المتعة وهو باطل لاينعقد أصلا وان حضره الشهود ولا يتوارث به الزوجان

(مادة ١٥) نكاح الشغار وهو ان يجعل بُضع كل من المرأتين مهراً للاخرى ينعقد صحيحاً ويجب بالعقد مهر المثل لكل منهما

(مادة ١٦) لايثبت في النكاح خيار رؤية ولا خيار شرط ولاخيار عيب سواء جعل الخيار للزوج أو للزوجة

فاذا اشترط الزوج في العقد شفاهاً أو بالكتابة جمال المرأة أو بكارتها أو سلامتها

من العيوب أو اشترطت المرأة سلامته من الامراض والعاهات فالعقد صحيح والشرط باطل حتى اذا وجد أحدهما صاحبه بخلاف ما اشترط فليس له الخيار في فسخ النكاح وانما يكون الخيار بشروطه للمرأة اذا وجدت زوجها عنيناً أو نحوه

(مادة ١٧) متى انعقد النكاح صحيحاً ثبتت الزوجية ولزم الزوج والزوجة أحكامه من حين العقد ولو لم يدخل بالمرأة

فيجب عليه بمجرد العقد مهر مثلها ان لم يكن سمى لها مهراً وتلزمه نفقتها بأنواعها ما لم تكن ناشزة أو صغيرة لا تطيق الوطء ولا يستأنس بها في بيته ويحل استمتاع كل منهما بالآخر ويثبت له ولاية التأديب عليها وتجب عليها طاعته فيما كان مباحاً شرعاً وتتقيد بملازمة بيته ولا تخرج بغير حق شرعي الا باذنه ولا تمنعه من الاستمتاع بها بلا عذر شرعي بعد ايفائها معجل مهرها وتثبت حرمة المصاهرة ويثبت الارث من الجانبين الى غير ذلك من أحكام النكاح

(مادة ١٨) كل عقد نكاح لم تحضره الشهود أو فقد شرطاً آخر من شروط الصحة فهو فاسد لا تترتب عليه أحكام النكاح ويجب التفريق بين الزوجين ان لم يفترقا ولا تثبت به حرمة المصاهرة اذا وقع التفريق بالمتاركة قبل الوطء أو ما يقوم مقامه ولا يتوارث فيه الزوجان واذا لم يسم الزوج مهراً للمرأة وقت العقد فلا يلزمه مهر مثلها الا بعد اتيانها في القبل أو فض بكارتها ان كانت بكراً

﴿ الباب الثالث : في موانع النكاح الشرعية ﴾
﴿ وبيان المحللات والمحرمات من النساء ﴾

(مادة ١٩) يجوز للحر أن يتزوج أربع نسوة في عقد واحد أو فى عقود متفرقة

(مادة ٦٠) يشترط لصحة النكاح ان تكون المرأة محلا له غير محرمة على من يريد التزوج بها

(مادة ٢١) اسباب التحريم قسمان مؤبدة وموقتة فالمؤبدة هى القرابة والمصاهرة والوضاع والموقتة هى الجمع بين محرمين والجمع بين الاجنبيات زيادة على اربع وعدم الدين السماوي والتطليق ثلاثاً وتعلق حق الغير بنكاح او عدة

(مادة ٢٢) يحرم على الرجل ان يتزوج من النسب امه وجدته وان علت وبنته

وبنت بنته وبنت ابنه وان سفلت وأخته وبنت أخته وبنت أخيه وان سفلت وعمته وعمة أصوله وخالته وخالة أصوله وتحل له بنات العمات والاعمام وبنات الخالات والاخوال

وكما يحرم على الرجل ان يتزوج بمن ذكر يحرم على المرأة التزوّج بنظيره من الرجال ويحل للمرأة ابناء الاعمام والعمات وابناء الاخوال والخالات

(مادة ٢٣) يحرم على الرجل ان يتزوّج بنت زوجته التي دخل بها وهو مشتهي وهي مشتهاة سواء كان في نكاح صحيح أو فاسد فان دخل بها وهو غير مشتهي أو هي غير مشتهاة أو ماتت قبل الدخول أو طلقها ولم يكن دخل بها فلا تحرم عليه بنتها

وتحرم عليه أم زوجته بمجرّد العقد الصحيح عليها وان لم يدخل بها وزوجة فرعه وان سفل واصله وان علا ولو لم يدخل بها في النكاح الصحيح

(مادة ٢٤) يحرم على الرجل ان يتزوج اصل مزنيته وفرعها وتحرم المزنى بها على أصوله وفروعه ولا تحرم عليهم أصولها وفروعها

(مادة ٢٥) كل من تحرم بالقرابة والمصاهرة تحرم بالرضاع الا ما استثني من ذلك في باب الرضاع

(مادة ٢٦) لا يحل للرجل ان يتزوج اخت امرأته التي في عصمته ولا أخت معتدته ولا عمة أحد منهما ولا خالتها ولا بنت اخيها ولا بنت أختها

فاذا ماتت المرأة المانعة او وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بطلاق او خلع او فسخ زال المانع وجاز له بعد انقضاء عدتها ان يتزوج أختها او غيرها من محارمها المتقدم ذكرهن

(مادة ٢٧) يحرم نكاح زوجة الغير ومعتدته قبل انقضاء عدتها سواء كانت معتدة لطلاق او وفاة او فرقة من نكاح فاسد او وطء بشبهة

(مادة ٢٨) يحرم على الرجل ان يتزوج حرة طلقها ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل بها حقيقة ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها

(مادة ٢٩) يحرم نكاح الحامل الثابت نسب حملها ويصح نكاح الحامل من الزنا ولا يواقعها الزوج حتى تضع حملها ما لم يكن الحمل منه

(مادة ٣٠) من له اربع نسوة بنكاح صحيح فلا يجوز له ان ينكح خامسة حتى يطلق احدى الاربع ويتربص حتى تنقضي عدتها

(مادة ٣١) يحل نكاح الكتابيات المؤمنات بكتاب منزل سواء كنّ ذميات او غير ذميات مستأمنات او غير مستأمنات مع الكراهة

(مادة ٣٢) لا يحل نكاح الوثنيات ولا المجوسيات ولا الصابئات اللاتي يعبدن الكواكب ولا يؤمن بكتاب منزل

﴿ الباب الرابع : في الولاية على النكاح وفيه فصلان ﴾

﴿ الفصل الاوّل : في بيان الوليّ وشروطه ﴾

(مادة ٣٣) يجب ان يكون الوليّ حرّاً عاقلاً بالغاً مسلماً في حق مسلم ومسلمة ولو فاسقاً

(مادة ٣٤) الولي شرط لصحة نكاح الصغير والصغيرة ومن يلحق بهما من الكبار غير المكلفين وليس الوليّ شرطاً لصحة نكاح الحرّ والحرة العاقلين البالغين بل ينفذ نكاحهما بلا وليّ

(مادة ٣٥) الوليّ في النكاح العصبة بنفسه على ترتيب الارث والحجب فيقدم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد الصحيح وان علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ لاب ثم العم الشقيق ثم العم لاب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لاب ثم ولاء العتاقة فوليّ المجنونة في النكاح ابنها وان سفل دون أبيها عند الاجتماع

(مادة ٣٦) اذا لم يكن عصبة تنتقل ولاية النكاح للأم ثم لام الاب ثم للبنت ثم لبنت الابن ثم لبنت البنت ثم لبنت ابن الابن ثم لبنت بنت البنت وهكذا ثم للجد الفاسد ثم للاخت الشقيقة ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لاولادهم ثم لباقي ذوي الارحام العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام ثم اولادهم بهذا الترتيب

(مادة ٣٧) السلطان وليّ في النكاح لمن لا ولي له ثم القاضي الذي كتب له بذلك في منشوره

(مادة ٣٨) ليس للوصيّ ان يزوج اليتيم واليتيمة مطلقاً وان اوصى اليه الاب بذلك ما لم يكن قريباً لهما او حاكماً يملك التزويج ولم يكن ثمة من هو أولى منه

(مادة ٣٩) لا ولاية في النكاح ولا في المال لمسلم على ذمي الا اذا كان سلطاناً أو نائباً عنه

وللذمي الولاية في النكاح والمال على ذمي مثله

(مادة ٤٠) لا ولاية للولي الا بعد مع وجود الولي الاقرب المتوفرة فيه شروط الاهلية

فاذا غاب الاقرب بحيث لا ينتظر الخاطب الكفء استطلاع رأيه جاز لمن يليه في القرب ان يزوج الصغيرة ولا يبطل تزويجه بعود الاقرب

وكذا اذا كان الاقرب غير أهل للولاية جاز للابعد أن يتولى تزويج الصغيرة

(مادة ٤١) اذا عضل الاقرب وامتنع من تزويج الصغيرة فليس للأبعد ولاية تزويجها بل يزوجها القاضي او نائبه بطريق النيابة عن العاضل ولو كان أبا الصغيرة اذا تحقق القاضي ان امتناعه كان بغير سبب مقبول وان الزوج كفء لها والمهر مهر مثلها وليس لاحد نقض النكاح الذي عقده القاضي او نائبه ولو لم يكن التزويج منصوصاً عليه في منشوره

فان كان امتناع الاقرب من تزويجها لكون الزوج غير كفء لها او لكون المهر دون مهر المثل فلا يعد عاضلاً ولا يجوز للقاضي ان يزوجها

(مادة ٤٢) اذا استوى وليان في القرب فأيهما تولى النكاح بشروطه جاز سواء أجازه الآخر أو لم يجزه

(مادة ٤٣) لا يجوز للحاكم الذي له ولاية الانكاح ان يزوج اليتيمة التي لا ولي لها من نفسه ولا من أصوله وفروعه

﴿ الفصل الثاني : في نكاح الصغير والصغيرة ومن يلحق بهما والكبير والكبيرة المكلفين ﴾

(مادة ٤٤) للاب والجد وغيرهما من الأولياء ولاية انكاح الصغير والصغيرة بشروطه جبراً ولو كانت ثيباً وحكم المعتوه والمتوهة والمجنون والمجنونة شهراً كاملاً كالصغير والصغيرة

(مادة ٤٥) اذا ولي الأب او الجد بنفسه نكاح الصغير والصغيرة ومن يلحق بهما من غير المكلفين وكان غير معروف قبل العقد بسوء الاختيار مجانة وفسقاً لزم النكاح بلا خيار لهما بعد البلوغ ولو كان النكاح بغبن فاحش زيادة في المهر الذي دفعه الصغير ونقصاً في مهر الصغيرة او كان الزوج غير كفء لها

والمجنونة اذا زوجها ابنها الذي هو وليها بغبن فاحش في المهر او بغير كفء لزمها

النكاح ولا خيار لها بعد افاقتها

(مادة ٤٦) لو كان الأب أو الجد مشهوراً قبل العقد بسوء الاختيار مجانة وفسقاً وزوج صغيره او صغيرته بغبن فاحش في المهر او بغير كفء فلا يصح النكاح أصلاً

(مادة ٤٧) اذا كان المزوج للصغير والصغيرة غير الاب والجد ولو القاضي فلا يصح النكاح أصلاً بغير كفء او بغبن فاحش في المهر ويصح بالكفء وبمهر المثل ولكل منهما اذا لم يرض بالنكاح ولو بعد الدخول خيار فسخه بالبلوغ او العلم به بعده

(مادة ٤٨) اذا بلغ الصغير والصغيرة واختارا فسخ النكاح الذي باشره غير الاب والجد لزمهما ان يرفعا الامر الى الحاكم ليفسخ النكاح اذا لم يوجد مسقط للخيار فاذا مات أحد الزوجين قبل ان يفسخ الحاكم النكاح يرثه الآخر ويلزم كل المهر للمرأة او لورثتها

(مادة ٤٩) الزوجة التي لها خيار الفسخ بالبلوغ اذا بلغت وهي بكر واختارت فسخ النكاح ينبغي لها ان تبادر باختيار نفسها وتشهد على ذلك فوراً حال البلوغ ان كانت عالمة بالنكاح قبله او عنده او حال علمها ان لم تكن عالمة به وقت البلوغ فان سكتت عن اختيار نفسها مختارة عالمة بأصل النكاح يبطل خيارها بالسكوت ولا يقبل عذرها اذا اعتذرت بجهلها الخيار او الوقت الذي يكون لها الخيار فيه

ومتى أشهدت على اختيارها نفسها ساعة البلوغ او ساعة علمها بالنكاح فلا يضر تأخيرها رفع أمرها الى الحاكم بل تبقى على خيارها وان طال الزمن ما لم يوجد منها ما يدل على الرضا

(مادة ٥٠) اذا بلغت الزوجة التي لها الخيار وهي ثيب وسكتت عن اختيار نفسها ساعة البلوغ او ساعة علمها بالنكاح ان كانت غير عالمة به قبل البلوغ فلا يبطل خيارها بالسكوت وانما يبطل بالرضا صراحة او دلالة

وكذلك الغلام لا يبطل خياره بسكوته بل بافصاحه بالرضا او بوقوع ما يدل عليه

(مادة ٥١) للحر البالغ العاقل التزوج ولو كان سفيهاً بلا توسط ولي وللحرة المكلفة ايضاً ان تزوج نفسها بلا ولي بكراً كانت او ثيباً وينفذ نكاحها ويلزم اذا كان الزوج الذي تزوجت به كفؤا لها وكان المهر مهر مثلها

(مادة ٥٢) اذا تزوجت الحرة المكلفة بلا رضا وليها بأقل من مهر المثل صح العقد وللولي اذا كان عصبة حق الاعتراض على الزوج حتى يتم مهر المثل ان رضي او يفسخ الحاكم النكاح

واذا تزوجت بغير كفء لها بلا رضا وليها العاصب صراحة قبل العقد فالنكاح غير جائز أصلاً ولا ينفع رضا الولي بعد العقد

واذا لم يكن لها ولي عاصب وزوجت نفسها من غير كفء او كان لها ولي ورضي بزواجها بغير الكفء فالنكاح صحيح

(مادة ٥٣) لا تجبر الحرة البالغة على النكاح بكراً كانت او ثيباً بل لا بد من استئذانها واستئمارها فان كانت بكراً واستأذنها الولي القريب او وكيله او رسوله قبل تزويجها او زوجها الولي واخبرها هو او وكيله او رسوله او فضولي عدل وعلمت بالزوج وبالمهر فسكتت عن رده مختارة لا مكرهة او تبسمت او ضحكت غير مستهزئة او بكت بلا صوت فذلك اذن في صورة استئذانها قبل العقد واجازة بعده

وان استأذنها غير القريب من الاولياء وعين لها الزوج والمهر فسكتت او تبسمت او ضحكت او بكت فلا يعد ذلك منها رضا بل لا بد من الافصاح بالرضا او من وقوع ما يدل عليه منها

(مادة ٥٤) البالغ الثيب اذا استأذنها الولي بعيداً كان او قريباً فسكتت فلا يكون سكوتها رضا بل لابد ان تعرب عن نفسها مفصحة برضاها او يقع منها ما يدل عليه

(مادة ٥٥) من زالت بكارتها بعارض او تعنيس فهي بكر حقيقة كمن فرق بينها وبين زوجها بعنة او فسخ او طلاق او موت بعد خلوة قبل وطء

ومن زالت بكارتها بزنا فهي بكر حكماً ما لم يتكرر منها او تحدّ فان تكرر منها او لم يتكرر وحدّت فهي ثيب كالموطوءة بشبهة او بنكاح فاسد

(مادة ٥٦) لا تسلم الزوجة الصغيرة للزوج حتى تطيق الوطء ولا يجبر الاب على تسليمها وله طلب ما استحق من مهرها من الزوج فان زعم الزوج انها تطيقه وانكر الاب ذلك فعلى الحاكم ان يأمر من يثق بهن من النساء بالكشف عليها فان قلن بصلاحيتها للرجال يأمر أباها بتسليمها والا فلا ولا عبرة بالسن

﴿ الباب الخامس : في الوكالة بالنكاح ﴾

(مادة ٥٧) يجوز للزوج والزوجة ان يتوليا عقد نكاحهما بأنفسهما وان يوكلا به من شاآ اذا كانا حرين عاقلين بالغين وللولي أبا كان او غيره ان يوكل بنكاح من له الولاية عليهم من الصغار ومن يلحق بهم

(مادة ٥٨) يصح التوكيل بالنكاح شفاهاً وبالكتابة ولا يشترط الاشهاد عليه لصحته بل لخشية الجحود والنزاع

(مادة ٥٩) لا يجوز للوكيل بالنكاح ان يوكل غيره بلا اذن موكله او موكلته او بلا تفويض الامر الى رأيه

(مادة ٦٠) لا يطالب الوكيل بتسليم الزوجة للزوج ولا بمهرها الا اذا ضمنه لها فان ضمنه وجب عليه اداؤه وليس له الرجوع به على الزوج الا اذا كان الضمان باذنه

(مادة ٦١) يشترط للزوم عقد الوكيل ونفوذه على من وكله موافقته لما أمره به فان خالف فلا ينفذ عليه النكاح الا اذا أجازه

﴿ الباب السادس: في الكفاءة ﴾

(مادة ٦٢) تعتبر الكفاءة من جانب الزوج لا من جانب المرأة فيجوز ان تكون أدنى منه في الشروط المذكورة في المادة الآتية

والكفاءة حق الولي وحق المرأة واعتبارها عند ابتداء العقد فلا يضر زوالها بعده

(مادة ٦٣) اذا زوجت الحرة المكلفة نفسها بلا رضا وليها العاصب قبل العقد أو زوج الصغيرة غير الاب والجد من الاولياء أو زوجها الاب أو الجد وهو ماجن سيئ الاختيار مشهور بذلك قبل العقد يشترط لصحة النكاح ان يكون الزوج كفؤا للمرأة نسباً ان كانا عربيين أصلاً واسلاماً ومالاً وصلاحاً وحرفة سواء كانا عربيين أو غير عربيين فان كان الزوج غير كفء للمرأة في شرط من الشروط المذكورة فالنكاح غير صحيح في الصور المتقدمة

(مادة ٦٤) يعتبر الاسلام بالنظر للزوج وأبيه وجده لاغير فمسلم بنفسه ليس كفؤا لمسلمة أبوها مسلم ومن له أب واحد مسلم ليس كفؤا لمن لها أبوان مسلمان ومن له أبوان في الاسلام كفء لمن لها آباء

(مادة ٦٥) شرف العلم فوق شرف النسب فغير العربي العالم كفء للعربية ولو كانت قرشية والعالم الفقير كفء لبنت الغني الجاهل

(مادة ٦٦) لا عبرة بكثرة المال في النكاح فمن قدر على المهر المتعارف تعجيله ونفقة شهر ان كان غير محترف أو قدر على كفاية المرأة بتكسبه كل يوم ان كان محترفاً